

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 154 لسنة 1375 و ر  
2007 بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوى المهن  
الطبية والطبيعة المساعدة بالمستشفيات والمرافق  
الطبية التعليمية والتدريبية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 154 ) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي  
بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة  
بالمستشفيات والمرافق الطبية التعليمية والتدريبية

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- و بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي ، بإصدار القانون الصحي .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته.
- على القانون رقم (6) لسنة 1983 مسيحي ، بشأن البطاقات المهنية التخصصية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن المسؤولية الطبية
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 1374 و.ر. بشأن لائحة استخدام العاملين الوطنيين وغير الوطنيين بمركز طرابلس الطبي من ذوي المهن الطبية وتعديله .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (101) لسنة 1374 و.ر. بشأن بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1974 و.ر. بشأن لجان وتحديد مهامها .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الثاني لعام 1369 و.ر.
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي السابع والعشرين لعام 1374 و.ر.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الثالث لعام 1375 و.ر.

## قررت

## مـ (1) مادة

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن استخدام العاملين الوطنيين وغير الوطنيين بالمستشفيات والمرافق الطبية التعليمية والتدريبية المبينة بالكشف المرفق باللائحة .

## مـ (2) مادة

يشترط فيمن يتم التعاقد معهم وفقاً للائحة المرفقة العمل على سبيل التفريغ التام والقبول بالعمل بنظام اليوم الكامل .

## مـ (3) مادة

يجب أن يكون لكل مستشفى ملاك وظيفي يعد وفقاً للتصنيف المهني ولمعدلات الأداء العالمية ، ويعتمد من اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بناءً على عرض القطاع المختص.

## مـ (4) مادة

يلغى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 1374 و.ر. بشأن لائحة استخدام العاملين الوطنيين وغير الوطنيين بمركز طرابلس الطبي من ذوي المهن الطبية وتعديله ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

## مـ (5) مادة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 / 3 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي ، وينشر في مدونة الإجراءات .

## اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 / صفر .

الموافق : 15 / 03 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي .

لائحة استخدام العاملين  
من ذوي المهن الطبية المساعدة  
بالمستشفيات والمرافق الطبية التعليمية والتدريبية

مادة (1) سادة

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :  
المستشفى : المستشفى أو المرفق الطبي التعليمي المبين بالكشف المرفق بهذه اللائحة.  
العاملون بالمستشفى : كل من يتعاقد معه للعمل مع المستشفى من الليبيين والأجانب .  
لجنة شئون العاملين : لجنة شئون العاملين بالمستشفى .  
المقابل النقدي : ما يستحق للمستخدم من المبالغ المالية والمزايا الملحقة بها طبقاً  
لأحكام هذه اللائحة نظير قيامه بأداء الأعمال التي تناط به .

الفصل الأول

التعاقد على شغل الوظائف بالمستشفى

مادة (2) سادة

يكون شغل الوظائف بالمستشفى بطريق التعاقد ، وذلك حسب الحاجة  
وبالإعلان عن الوظائف المطلوب شغلها بالصحف اليومية أو داخل مقر المستشفى  
أو بغير ذلك من وسائل الإعلان متضمناً البيانات التالية :  
أ- اسم الوظيفة المطلوب شغلها وشروط شغلها .  
ب- الجهة التي تقدم إليها الطلبات .  
ج- الميعاد المحدد لتقديم الطلبات .  
د- ميعاد المقابلة الشخصية ومكانها .  
هـ- نوع الإمتحان الذي يجري للمتقدم ( تحريري - شفوي - عملي ) وبالنسبة  
للوظائف التي يتقرر شغلها عن طريق الإمتحان .  
و- ميعاد الإمتحان ومكانه .

مادة (3) سادة

يكون الأولوية في التعاقد للعمل بالمستشفى لليبيين الحاصلين على المؤهلات  
العلمية من الذين تتوفر فيهم شروط شغل الوظائف .

وفي جميع الأحوال يتم التعاقد وفق إختيار المستشفى بمراعاة توفر الشروط اللازمة لشغل الوظائف .

#### مـ (4) مادة

يجوز للمستشفى إبرام إتفاقيات تعاون مع المرافق والمؤسسات المتخصصة التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمال المستشفى بغرض تبادل الخبرات والإستشاريين الزائرين كما يجوز للمستشفى - بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل - إستجلاب العناصر الطبية المتخصصة من الخبراء والفنيين الأجانب ممن تتطلب أعمال المستشفى الإستعانة بهم ، وتحدد مستحقاتهم المالية ومزاياهم الوظيفية وفقاً للنظم المعمول بها في المستشفى .

#### مـ (5) مادة

أ- يكون التعاقد في الوظائف التي يتقرر التعاقد لشغلها بإمتحان قبول حسب الأسبقية في إجتياز الإمتحان ، وعند التساوي في الترتيب يتم التعاقد مع الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً .  
ب- يترتب على إبرام التعاقد مع المستشفى إعتبار المستخدم مستقبلاً من عمله السابق بالمستشفى أو خارجه ، وعلى جهة العمل السابقة أياً كانت إنهاء الإجراءات القانونية المترتبة على ذلك .  
ج- يعاد المستخدم المتعاقد معه إلى وضعه الوظيفي السابق على التعاقد معه في حالة إنتهاء العلاقة التعاقدية ، على أن يعامل مالياً وفقاً لجدول المرتبات المعمول به في الوحدات الإدارية العامة .

#### مـ (6) مادة

مع عدم الإخلال بما ورد في المواد السابقة يشترط فيمن يتعاقد معه في إحدى الوظائف بالمستشفى ما يلي :

- 1- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- 3- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة تأديبياً بقرار أو حكم نهائي ما لم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

- 4- أن يكون مستوفياً لإشتراطات شغل الوظيفة.
- 5- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة المختصة .
- 6- ألا تقل سنه عند التعاقد عن ثماني عشرة سنة ميلادية .
- 7- ألا يكون محروماً من مزاولة المهنة .
- 8- أن يتفرغ للعمل بالمستشفى تفرغاً تاماً وألا يكون موظفاً في القطاع العام أو الأهلي تحت أي مسمى وظيفي كان ، أو كان مزاوياً لمهنته لحسابه الخاص .
- 9- أن يجتاز الإمتحانات أو المسابقات التي يقرر المستشفى إجرائها .

#### مـ (7) مادة

تسري على تقييم ومعادلة المؤهلات العلمية الوطنية والأجنبية النظم المقررة في التشريعات النافذة .

#### مـ (8) مادة

إذا لم يباشر المتعاقد معه العمل خلال شهر من تاريخ إخطاره بقرار التعاقد اعتبر قرار التعاقد كأن لم يكن .

#### مـ (9) مادة

يعتبر المستشفى وحدة إدارية قائمة بذاتها لأغراض تنفيذ هذه اللائحة ، ويتم إبرام التعاقد للعمل بالمستشفى بناءً على قرار من مدير المستشفى بناءً على عرض من لجنة شئون العاملين وموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة ، وبقدر الحاجة الفعلية للعمل بالمستشفى وفي حدود التخصصات والخبرات اللازمة لتسيير العمل وبمراعاة التشريعات المنظمة لإستخدام العمالة غير الوطنية .

#### مـ (10) مادة

يعتمد نموذج العقد المرفق بهذه اللائحة ، ويتولى المستشفى التعاقد وفقاً لما تضمنه من بنود وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .

#### مـ (11) مادة

يخضع المتعاقد معه لأول مرة للاختبار وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل .

ويعتبر المتعاقد معه قد اجتاز فترة الإختبار بنجاح إذا لم يوجه إليه قبل إنتهائها إخطار بإنهاء عقده ، فإذا وجه إليه هذا الإخطار فلا يستحق غير مرتبه لمدة شهر من تاريخ تسلمه الإخطار أو من تاريخ إنتهاء مدة الإختبار أيهما أقرب .  
أما إذا كان إنتهاء العقد بناءً على طلب المتعاقد معه خلال الفترة المذكورة فلا يستحق غير مرتبه حتى آخر يوم عمل .

#### مـ (12) سادة

يصدر بتشكيل لجنة شئون العاملين بالمستشفى وتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها قرار من مدير المستشفى .

### الفصل الثاني

#### الإجازات

#### مـ (13) سادة

تتخذ السنة الإفرنجية من أول شهر أي النار إلى آخر شهر الكانون أساساً لحساب الإجازات المستحقة ، ويستحق المستخدم إجازة بأجر عن أيام العمل الفعلية من تاريخ تسلمه العمل إلى نهاية السنة ويعتبر الجزء من الشهر إذا زاد على خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً ولا يحسب ما دونه ، ولا تمنح الإجازة إلا بعد قضاء مدة عمل لا تقل عن ستة أشهر .

#### مـ (14) سادة

مدة الإجازة ثلاثون يوماً في السنة ، وخمسة وأربعون يوماً لمن بلغ خمسة وأربعين عاماً أو جاوزت مدة خدمته عشرين عاماً ، ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة السنوية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وبقرار من مدير المستشفى .

ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة سنوية لمدة خمسة عشر يوماً متصلة في السنة على الأقل ، ويحتفظ له برصيد إجازته .

**مادة (15) سادة**

يستحق المستخدم مقابلاً مادياً عن رصيد إجازاته السنوية المتراكم عند إنتهاء خدمته بالمستشفى على أساس مرتب آخر شهر تقاضاه من المستشفى على أن يكون قد احتفظ له برصيد الأجازات لمصلحة العمل وعلى ألا يزيد رصيد الإجازات على (180) يوماً .

**مادة (16) سادة**

يقدم الموظف طلب الإجازة إلى رئيسه المباشر ويكون منح الإجازة بموافقة مدير المستشفى أو من يفوضه وتستكمل باقي إجراءات الإجازة بمعرفة التقسيم التنظيمي المختص وعلى المستخدم عدم البدء في الإجازة إلا بعد الحصول على الموافقة كتابية و عليه إخطار التقسيم التنظيمي المختص بالعودة للعمل فور مباشرته له بعد إنتهاء الإجازة .

**مادة (17) سادة**

يقوم مديرو الإدارات ورؤساء الأقسام التابعة للمستشفى باعداد برنامج للإجازات السنوية لكافة العاملين بالمستشفى تراعى فيه ظروف العمل وانتظامه .

**مادة (18) سادة**

تكون الإجازة الطارئة لسبب قهري يتعذر معه على المستخدم إبلاغ رؤسائه مقدماً للحصول على إذن بالغياب ، وأقصى مدة لها في السنة إثنا عشر يوماً ، ويسقط حق المستخدم فيها بمضي السنة ، ويجب ألا تتجاوز في المرة الواحدة ثلاثة أيام .

**مادة (19) سادة**

يثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية المختصة وبحال المستخدم إلى اللجنة المذكورة بناءً على طلبه أو طلب مدير المستشفى ، وإذا تبين للجنة الطبية أن المستخدم غير لائق صحياً لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى تنتهي خدمته إعتباراً من اليوم التالي لإستنفاد إجازته سنوية .

**مادة (20) سادة**

تمنح المستخدمة - بناءً على تقرير من طبيب المختص - إجازة وضع بمرتب لمدة ثلاثة أشهر لما قبل الوضع وما بعده على ألا تقل عن ( سنة ) أسابيع بعد الوضع .



## مـ (21) سادة

تمنح الإجازة بمرتب كامل في الحالات التالية :

- 1- أداء فريضة الحج لمدة ( 30 ) يوماً وتمنح مرة واحدة طوال مدة الخدمة ، على أن تكون قد مضت على خدمة المستخدم بالمستشفى ثلاثة سنوات .
- 2- الزواج وتكون لمدة سبعة أيام ، ولا تمنح إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة .
- 3- المدة اللازمة لأداء إمتحان دراسة يستفيد منها المستخدم في عمله على أن تكون بشهادة معتمدة من المدرسة أو المعهد أو الكلية تثبت حضوره الإمتحان والمدة التي استغرقها الإمتحان ، وفي حالة عدم نجاحه تحسب الإجازة من رصيد إجازاته أو تستقطع من مرتبه إذا لم يكن له رصيد .
- 4- الإجازة المرضية وفقاً لما تحدده التشريعات النافذة .

## مـ (22) سادة

لإدارة المستشفى ألا تعتد بأية إجازة مرضية أو تقرير طبي يصدر عن جهة غير معتمدة من طرفها أو من قبل إحدى الجهات التي تقرها التشريعات النافذة .

## مـ (23) سادة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يعمل بأحكام قانون الضمان الإجتماعي واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه في شأن تحديد المقصود بإصابة العمل وما يعتبر في حكم إصابة العمل والحوادث التي تقع للمتعاقد معه خلال فترة ذهابه لعمله أو عودته منه .

## مـ (24) سادة

يتمتع المتعاقد معه بالعطلات الأسبوعية والرسمية المقررة، ويستحق تعويضاً عنها إذا كلف بالعمل خلالها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

الفصل الثالث  
الواجبات والمحظورات  
مـ (25) سادة

العمل بالمستشفى تكليف للقائمين به هدفه خدمة الوطن تحقيقاً للصالح العام طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويجب على كل مستخدم مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بوجه خاص ما يلي :

أ- أن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة في المكان المحدد للعمل وخلال المواعيد المقررة لأدائه طبقاً لمعدلات الأداء المقررة له ، وأن ينجزه في المواعيد المناسبة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .

ب- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة في حدود القواعد واللوائح والنظم المعمول بها ولا يفشي ما يصل إليه من معلومات بسبب العمل .

ج- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وبما يتفق والمصلحة العامة .

د- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب .

هـ- أن يحسن معاملة الجمهور والمتعاملين مع المستشفى .

و- أن يبلغ المستشفى بمحل إقامته وعنوانه كاملاً وحالته الإجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

ز- أن يلتزم الأطباء المتدربون المنخرطون في برنامج مجلس التخصصات الطبية بالشروط والواجبات المحددة في لائحة التدريب .

ح- أن يلتزم الأطباء الإخصائيون بتدريب الأطباء أثناء العمل وفقاً لبرامج التدريب المعتمدة من مجلس التخصصات الطبية .

مـ (26) سادة

يحظر على المستخدم ما يلي :

أ- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها وبوجه خاص مخالفة اللوائح المنظمة للشئون المالية والمشتريات والمخازن وكافة القواعد المالية ، وغيرها من اللوائح المنظمة لأعمال المستشفى .

ب- أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقتضي بذلك ، ويظل هذا الكتمان قائماً ولو بعد ترك الخدمة .

- ج- أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو أن ينتزع هذه الورقة من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- د- أن يخالف إجراءات الأمن والسلامة بالمستشفى التي يصدر بها قرار من مديره .
- هـ- أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر .
- و- يحظر على المستخدم بالذات أو بالواسطة :
- 1- قبول أية هدية أو مكافأة أو عمولة أو قرض من الغير بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
  - 2- أن يجمع نقوداً لأي فرد أو هيئة دون الحصول على إذن بذلك .
  - 3- أن يوزع منشورات أو يجمع إعانات لأغراض غير مشروعة .
  - 4- أن يشترك في تنظيم إجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي يحددها الأمين .
  - 5- أن يشتري عقارات أو منقولات مما يطرحه المستشفى للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

### الفصل الخامس

#### التأديب

#### مـ (27) مادة

المتعاقد معه الذي يخالف أحكام هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر يخل بكرامة المهنة أو يفشي سرا من أسرارها أو يتسبب في إتلاف أو فقدان مستلزمات أو معدات العمل المسلمة إليه يعاقب تأديبياً بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من هذه اللائحة ، ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً وذلك كله مع عدم الإخلال بالمساءلة المدنية والجنائية ويكون التحقيق وتحديد العقوبة من مجلس التأديب الذي يشكله مدير المستشفى .

#### مـ (28) مادة

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المتعاقد :

- 1- اللوم .
- 2- الإنذار .
- 3- الخصم من المرتب .
- 4- الحرمان من العلاوة السنوية .
- 5- إنهاء العقد .

ولا توقع هذه الجزاءات - عدا اللوم والخصم من المرتب - إلا بقرار من مجلس التأديب ولا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة ، وللمستول المختص حسب الأحوال أن يوجه لوماً للمتعاقد الذي يخل بواجباته اللوم شفهيًا أو مكتوبًا وذلك بعد سماع أقوال المتعاقد معه .

### الفصل السادس المقابل النقدي وشروط التعاقد مـ (29) سادة

يحدد المقابل النقدي عند التعاقد مع العناصر الطبية والطبية المساعدة للعمل بالمستشفى وفقاً للجدولين رقمي ( 2،1 ) المرفقين بهذه اللائحة .

### مـ (30) سادة

يستحق المتعاقد مع المقابل المحدد بالجدولين رقمي ( 2،1 ) اعتباراً من مباشرة العمل ووفق الشروط المحددة لشاغلي المهن الطبية ( طب بشري / أسنان صيدلية ) والمهن الطبية المساعدة فيما يلي :

أ- يشترط فيمن يتعاقد معه كمستشار طبي ( أستاذ جامعي ) :

- 1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ( أربع ) عشرة سنة على الأقل .
- 2- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما .
- 3- أن يكون قد شغل وظيفة إخصائي أول مدة ( أربع ) سنوات على الأقل .
- 4- أن يكون قد نشر بحثًا علمية مبتكرة أو قام بأعمال تخصصية ممتازة في مجال تخصصه ، ويؤخذ في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه أو شارك فيه من بحوث علمية .

ب- يشترط فيمن يتعاقد معه كإخصائي أول ( أستاذ مشارك ) :

- 1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ( عشر ) سنوات على الأقل .

- 2- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما .
- 3- أن يكون قد شغل وظيفة إخصائي ثان مدة ( أربع ) سنوات على الأقل .
- 4- أن يكون قد قام بأبحاث مبتكرة أو أعمال ممتازة في مجال تخصصه .

ج- يشترط فيمن يتعاقد معه كإخصائي ثان ( أستاذ مساعد ) :

- 1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ( ست ) سنوات على الأقل .
- 2- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما .
- 3- أن يكون قد أمضى في العمل الطبي مدة لا تقل عن [ سنتين ] بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ( خمس ) سنوات بعد حصوله على درجة الماجستير وقام بإجراء ونشر أبحاث علمية قيمة أو قام بأعمال مبتكرة في ميدان تخصصه خلال هذه المدة .
- 4- أن يكون قد شغل وظيفة طبيب أول مدة ( أربع ) سنوات على الأقل .

د- يشترط فيمن يتعاقد معه كطبيب أول ( محاضر ) :

- 1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ( أربع ) سنوات على الأقل .
- 2- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما ، ويشترط للتعاقد مع الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أن تكون له خبرة عملية في العمل الطبي لمدة ( سنتين ) على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها .
- 3- أن يكون قد شغل وظيفة طبيب أول مدة ( أربع ) سنوات على الأقل .

هـ- يشترط فيمن يتعاقد معه كطبيب ثان ( مساعد محاضر ) :

- 1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ( ثلاث ) سنوات على الأقل .
- 2- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما .

3- أن يكون قد شغل وظيفة طبيب ثالث مدة ( أربع ) سنوات على الأقل في أحد المستشفيات التعليمية مع توصيه من رئيس القسم الطبي المختص بالمستشفى تثبت كفاءته في العمل .

و - يشترط فيمن يتعاقد معه كطبيب متدرب ثالث ( ممارس عام ) :

- 1- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- 2- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات الوطنية أو ما يعادلها وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المقررة للتعيين المبدئي والصلاحية لشغل الوظيفة .
- 3- اجتياز اختبار اللياقة والصلاحية .

ز- يشترط فيمن يتعاقد معه ككبير فنيين صحيين :

- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو دبلوم من معهد عالي .
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ( ست ) سنوات .
- 3- أو يكون حاصلًا على مؤهل متوسط وخبرة عملية لا تقل عن ( تسع ) سنوات .

م- يشترط فيمن يتعاقد معه كفني صحي أول :

- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو دبلوم من معهد عالي .
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ( ثلاث ) سنوات .
- 3- أو يكون حاصلًا على مؤهل متوسط وخبرة عملية لا تقل عن ( ست ) سنوات .

ط- يشترط فيمن يتعاقد معه كفني صحي ثان :

- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي في مجال التخصص .
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ( أربع ) سنوات .

ي- يشترط فيمن يتعاقد معه كفني صحي ثالث :

- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط .
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ( سنتين ) .

ك- يشترط فيمن يتعاقد معه كفني صحي رابع :

- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي في مجال التخصص .
- 2- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له .

ل- يشترط فيمن يتعاقد معه كمعاون صحي أول :

- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي في مجال التخصص .
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ( عشر ) سنوات .
- 3- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له .

م- يشترط فيمن يتعاقد معه كمعاون صحي ثان :

- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي في مجال التخصص .
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لمدة ( خمس ) سنوات .
- 3- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له .

ن- يشترط فيمن يتعاقد معه كمعاون صحي ثالث :

- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي في مجال التخصص .
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ( ثلاث ) سنوات .
- 3- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له .

س- يشترط فيمن يتعاقد معه كمعاون صحي رابع :

- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي أو دورة تدريبية في مجال التخصص .
- 2- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له .

#### مـ (31) سادة

يمنح المتعاقد معه زيادة سنوية دورية بعد مضي سنة كاملة من تاريخ مباشرته للعمل وعن كل سنة ذلك من تاريخ منحه الزيادة السنوية الدورية السابقة شريطة أن يكون أداؤه لعمله بدرجة جيد فما فوق من خلال تقييم رئيسه .

#### مـ (32) سادة

يجوز بقرار من المدير العام للمستشفى منح المتعاقد معه مكافأة تشجيعية إذا أظهر إخلاصاً في العمل وإمتهاناً واضحاً في أداء واجباته ، وتحدد هذه المكافأة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وبحيث لا تتجاوز مرتب شهر في السنة الواحدة .

**مـ (33) مادة**

كل مستخدم ينقطع عن عمله بغير عذر مقبول من إدارة المستشفى يحرم من المقابل النقدي عن مدة الإنقطاع مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية فإذا قبل عذره استحق مرتبه كاملاً عن مدة الغياب متى كان له رصيد كافي من الإجازات السنوية يغطي مدة الغياب .

**مـ (34) مادة**

يخضع العاملون بالمستشفى من عناصر طبية وطبية مساعدة للمقابلة الشخصية من قبل اللجنة العلمية التي تشكل وتحدد اختصاصاتها بقرار من المدير العام للمستشفى وتتولى هذه اللجنة التأكد من مؤهلات وخبرات العناصر المراد التعاقد معها ومدى توافر اشتراطات شغل الوظائف لديهم من خلال المقابلات وتقديم تقرير مفصل بنتائج المقابلات يتم على ضوءه التعاقد مع العناصر المطلوبة لسد احتياجات العمل بالمستشفى .

**مـ (35) مادة**

تكون مدة سريان العقد للعناصر الوطنية (3) ثلاثة سنوات تجدد تلقائياً عند الإنتهاء لمدة أو لمدد لا يتجاوز كل منها (سنة) ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد العقد قبل المدة المحددة لإنهاء سريانه بشهرين على الأقل ويتم الإخطار بموجب خطاب مصحوب بما يفيد العلم ، ويعتبر الإمتناع عن الإستلام أو التوقيع أو الغياب غير المبرر في حكم الإخطار .  
وتكون مدة العقد للعناصر غير الوطنية [ سنة ] أو [ سنتين ] حسب الإتفاق ويجوز التجديد لذات المدة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

**الفصل السابع****حوافز العاملين غير الوطنيين من العناصر الطبية والطبية المساعدة****مـ (36) مادة**

أ- تصرف للمتعاقد غير الوطني إذا كان متزوجاً ومصحوباً بزوجه علاوة سكن شهرية اعتباراً من تاريخ إستحقاقه لمرتبه تحدد وفقاً للتشريعات النافذة ، ويعتبر في حكم المستخدم المتزوج المصحوب بزوجه في تطبيق أحكام هذه المادة الأرمل أو المطلق إذا كان لأي منهما ابن أو أبناء قصر لا تجاوز أعمارهم (18) عاماً يقيمون معه ويعولهم فعلاً .



ب- تخفض علاوة السكن بالنسبة للمتعاقد غير الوطني الأعزب إلى النصف وبحد أدنى قدره ( 50 دل ) خمسون ديناراً شهرياً فإذا تزوج خلال فترة العقد فتصرف له العلاوة كاملة إعتباراً من بداية الشهر التالي لإصطحابه لزوجته بالجماهيرية العظمى .

ج- يسري حكم التخفيض على المتعاقد غير الوطني المتزوج إذا لم يكن مصحوباً بزوجته في مقر عمله وكذلك الأرملة والمطلق إذا كان أبناء أي منهما لا يقيمون معهما بالجماهيرية العظمى .

د- لا يستحق المتعاقد غير الوطني علاوة سكن إذا تم تدبير مسكن له على أن يتولى المستشفى أو من يفوضه في ذلك تحديد أجره المسكن بمراعاة نوعه وملاءمته وعدد شاغليه فإذا تجاوزت القيمة الإيجارية قيمة علاوة السكن المستحقة للمتعاقد غير الوطني تحمل المستشفى الفرق بين القيمتين .

#### مـ (37) سادة

في حالة شغل السكن المتوفر بأكثر من متعاقد تخصص النسب التالية من علاوة السكن المقررة لهم ، على النحو التالي :

- 50 % من كل متعاقد في حالة شغل السكن من قبل متعاقدين إثنين .
- 35 % من كل متعاقد في حالة شغل السكن من قبل أكثر من متعاقدين إثنين .

#### مـ (38) سادة

يمنح المتعاقد غير الوطني لدى مباشرته العمل بالجماهيرية العظمى ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بالمستشفى بدل أثاث يحسب على الوجه الآتي :

- أ- إذا كان متزوجاً ومصحوباً بأسرته أو بأحد أفراد أسرته أو كان أعزب فيستحق البدل بواقع مرتب شهرين.
- ب- إذا كان متزوجاً ولم يكن مصحوباً بأحد أفراد أسرته أو كان أعزب فيستحق نصف البدل المذكور على أن يستحق النصف الآخر إذا التحقت به أسرته أو أحد أفرادها بقصد الإقامة المستقرة خلال (6) أشهر من تاريخ مباشرة العمل وتعد الإقامة مستقرة إذا استمرت (6) أشهر فأكثر .

ج- يجوز أن يقوم المستشفى بتأثيث سكن للمتعاقد غير الوطني وفقاً لهذه اللائحة إذا كان السكن يتبع المستشفى ، وفي هذه الحالة لا يستحق بدل الأثاث المذكور في البندين ( أ - ب ) ويكون الأثاث ملكاً للمستشفى .

د- تسترد من التعاقد غير الوطني نسبة من المبلغ الذي صرف له كبديل أثاث تعادل نسبة الفترة المتبقية من عقده إلى كامل مدة العقد في حالة عدم رغبته في الإستمرار في العمل خلال العقد المبرم معه عند التعيين ولا يصرف للمستخدم بعقد كبديل الأثاث إذا كان قد سبق له العمل بأي من جهات العمل داخل الجماهيرية العظمى ولم تمض على إنتهاء خدماته بها سنتان كاملتان يتحقق فيهما من مغادرته هو و أفراد أسرته للبلاد نهائياً .

#### مـ (39) سادة

إذا تعدد في الأسرة الواحدة أكثر من متعاقد غير وطني فلا تمنح علاوة السكن أو بدل الأثاث إلا لأحدهم متى كان أفرادها المذكورون يقيمون معه في سكن واحد بصرف النظر عن تاريخ تعاقد كل منهم وفي هذه الحالة تصرف أعلى العلاوات أو البدلات.

#### مـ (40) سادة

مع مراعاة أنظمة الضمان الإجتماعي المعمول بها داخل الجماهيرية العظمى يكون للمتعاقد غير الوطني وزوجته وأبنائه المقيمين معه - طيلة مدة عمله بالمستشفى - الحق في الرعاية الصحية الأولية بالمرافق الصحية والعلاج بالمستشفيات العامة حسب الإنظمة والتشريعات المعمول بها .

#### مـ (41) سادة

مع مراعاة أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها داخل الجماهيرية العظمى وما تقضي به الإتفاقيات الضمانية الخاصة إذا توفي المتعاقد غير الوطني أو أصيب بعجز كلي يمنعه عن العمل وكانت الوفاة أو الإصابة ناشئة عن مباشرة أعمال وظيفته فيصرف له أو لورثته تعويض يقدر على أساس مرتبه الأساسي وقت الوفاة أو الإصابة لمدة ثلاث سنوات على ألا يتجاوز عشرة الاف دينار يؤدي دفعة واحدة .

#### مـ (42) سادة

يلتزم المستشفى بتجهيز المستخدم بعقد أو أي من أفراد أسرته بعد وفاته ونقل الجثمان على نفقته إلى البلد المعين منه أصلاً أو أي بلد آخر أيهما أقرب متى طلبت ذلك كتابةً أرملته أو أحد أبنائه البالغين أو أحد والديه ما لم تكن ثمة أسباب طبية أو قانونية تقتضي التأجيل أو المنع .

أما إذا كان المتعاقد معه المتوفي أعزب أو لا أقارب له داخل الجماهيرية العظمى فيخطر القسم القنصلي بالبعثة الدبلوماسية لبلاده بالجماهيرية العظمى .

#### م - (43) مادة

يحق للمتعاقد غير الوطني وزوجته - في حدود اثنين فقط من أبنائه ممن هم دون سن الثامنة عشرة - السفر جواً وبراً على نفقة المستشفى ، وذلك بالدرجة السياحية من البلد المعين منه أصلاً أو أي بلد آخر يطلبه إذا كانت السفر أقل تكلفة إلى الجماهيرية العظمى وبالعكس بأقصر طريق ممكن وأقلها نفقة .

وتستحق تذاكر السفر عند التعيين لأول مرة وعند إنتهاء خدمته ، وكل سنتين من خدمته لقضاء إجازته السنوية في بلاده ، على أنه إذا كان التعاقد قد تم بالداخل فلا تصرف له عند التعاقد تذاكر سفر أو لأي من أفراد أسرته الموجودين في الجماهيرية العظمى .

وفي كل أحوال يشترط لصرف التذاكر المشار إليها في هذه المادة أن يسافر المتعاقد معه فعلاً ، ولا يجوز صرف قيمتها نقداً .

#### م - (44) مادة

يحق للمتعاقد غير الوطني مكافأة نهاية خدمة تعادل مرتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته ، وتدفع هذه المكافأة مضافة إلى مرتبه الشهري على أساس جزء من إثني عشر جزءاً متساوياً تصرف شهرياً .

وتسوى مستحقات المتعاقد غير الوطني في مكافأة عن مدة خدمته السابقة على نفاذ هذه اللائحة طبقاً للقواعد المقررة قبل العمل بها .  
وتحدد نصوص العقد حالات الحرمان من صرف مكافأة نهائية الخدمة .

#### مادة ( 45 )

يشترط لتطبيق أحكام المادتين ( 41 - 44 ) من هذه اللائحة ألا يكون المتعاقد غير الوطني من المستفيدين بأنظمة الضمان الإجتماعي .

## الفصل الثامن

## إنهاء الخدمة

## مـ (46) مادة

تنتهي خدمة المتعاقد معه لأحد الأسباب الآتية ودون الحاجة لإنهاء مدة العقد :

- أ- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- ب- العجز الصحي .
- ج- إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية .
- د- إذا قل مستوى أدائه عن المعدل المقرر ويكون ذلك بتوصية من لجنة شئون العاملين بالمستشفى .
- هـ- فقدان الجنسية الليبية بالنسبة للعناصر الوطنية .
- و- إذا حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو متعلقة بأمن الدولة أو مضرة بكيانها .
- ز- الوفاة .

## الفصل التاسع

## أحكام عامة

## مـ (47) مادة

يخضع العاملون الحاليون بالمستشفى من ذوي المهن الطبية المساعدة إلى المقابلة الشخصية والإمتحان المقرر للتعاقد في الحالات التي يشترط فيها ذلك .  
ويتم التعاقد مع من يجتاز المقابلة والإمتحان المقرر بنجاح وذلك بمراعاة حاجة المستشفى والملاك الوظيفي المقرر .

## مـ (48) مادة

على المستشفى أن يضع ملاكاً وظيفياً فنياً يشمل الوظائف المطلوب شغلها من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة عن طريق التعاقد وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويعتمد من اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

ولا يجوز العمل بنظام التعاقد والمرتبات المقررة بهذه اللائحة إلا بعد اعتماد ملاك المستشفيات وفقاً لمعدلات الأداء المحددة لها .

## مـ (49) مادة

لا يجوز الترقية أو النذب لشغل وظيفة شاغرة بملاك المستشفى ، ويجوز شغلها عن طريق الإعلان والتعاقد مع من تتوفر لديه شروط شغلها سواءً من بين العاملين بالمستشفى أو من خارجهم .

## مـ (50) مادة

يجوز للمستشفى إيفاد العناصر الطبية العاملة به لحضور المؤتمرات والندوات العلمية في مجال التخصص بحد أقصاه ثلاث مرات في السنة ، وبموافقة اللجنة الشعبية العامة ، بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة وتكون الأوراق العلمية في الحالات التي تقتضيها المشاركة بإسم المستشفى .

## مـ (51) مادة

يكون عمل أعضاء هيئة التدريس الجامعي بالمستشفى بموجب عقود تبرم مع المستشفى وفق أحكام هذه اللائحة ، ويكونون تابعين وظيفياً وإدارياً للمستشفى دون غيره ولا يجوز الإذن بالتدريس للمتعاقد معهم للعمل بالمستشفى إلا بعد إثبات قبولهم للتدريس بموجب إفادات مكتوبة من الجامعة أو المعهد العالي .

ويبرم المستشفى عقوداً مع الجهات والمعاهد العليا يلتزم بمقتضاها بتمكين العناصر الطبية العاملة بالمستشفى من التدريس بها بمقابل ، وبالشروط التي تحددها تلك العقود وتتم الترقينات إلى الدرجات العلمية لمن تسرى عليهم أحكام هذه المادة وفق اللوائح النافذة .

## مـ (52) مادة

يمنح المستشفى للمستخدمين به من العناصر الطبية الذين يقومون بالتدريس الجامعي وفقاً لأحكام المادة (51) من هذه اللائحة علاوة تدريس تعادل 30 % ( ثلاثين بالمائة ) من إجمالي المرتب المستحق .

**مـ (53) مادة**

تشكل بقرار من مدير المستشفى لجنة تتولى الإختيار من العناصر الطبية والطبية المساعدة العاملة حالياً بالمستشفى ، ممن تتوفر فيهم شروط شغل التعاقد وللمستشفى صلاحية التعاقد مع من يراه منهم ، وتحال العناصر التي يتم التعاقد معها إلى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل لإعادة تنسيبهم إلى جهات عمل أخرى .

**مـ (54) مادة**

لا يجوز صرف علاوة التدريس المنصوص عليها في المادة (52) من هذه اللائحة في حالة النذب أو الإعارة إلى جهة أخرى خارج المستشفى ، كما لا يجوز صرفها في حالات الإنقطاع عن العمل بالمستشفى دون سبب مشروع .

وفي جميع الأحوال تصرف العلاوة بصرف المرتب وبشروط التدريس فعلياً وتوقف بوقفه أياً كانت الأسباب ، كما يوقف صرفها خلال العطلة الصيفية التي لا يتم خلالها القيام بأعمال التدريس .

**مـ (55) مادة**

أ- يتم التعاقد بين المستشفى والمتدربين المسجلين في برامج التدريب طويلة فترة التدريب المقررة وتنتهي عقودهم بمجرد اجتيازهم فترات التدريب والامتحانات المقررة .  
ب- يقوم المتدرب بتنفيذ جميع الواجبات الطبية التي يتطلبها العمل في المستشفى ويخضع لكل الضوابط المنظمة لذلك .  
ج- يتقاضى المتدرب مبلغاً مالياً يحدد وفقاً لأحكام هذه اللائحة وطبقاً لما يتقاضاه نظيره من المستخدمين بالمستشفى ، وذلك طيلة مدة التعاقد وبذات الشروط المعمول بها بالمستشفى .

**مـ (56) مادة**

تسري أحكام قوانين العمل والخدمة المدنية ، والضمان الإجتماعي ، والمسئولية الطبية ، واللوائح الصادرة بمقتضاها فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

الجدول رقم (1)  
بشأن مرتبات المهن الطبية

الوظيفة	المرتب الشهري دل.	الزيادة السنوية الدورية دل.
مستشار طبي أول	2750	100
أخصائي طب بشري / أسنان صيدلة أول	2300	90
أخصائي طب بشري / أسنان صيدلة ثان	1900	80
طبيب بشري / أسنان صيدلة أول	1500	75
طبيب بشري / أسنان صيدلة ثان	1100	70
طبيب بشري / أسنان صيدلة ثالث	800	60

الجدول رقم (2)  
بشأن مرتبات المهن الطبية المساعدة

الوظيفة	المرتب الشهري دل.	الزيادة السنوية الدورية دل.
رئيس هيئة تمريض	975	20
فني صحي أول	875	20
فني صحي ثان	775	20
فني صحي ثالث	700	15
فني صحي رابع	625	15
معاون صحي أول	550	15
معاون صحي ثان	500	10
معاون صحي ثالث	450	10
معاون صحي رابع	400	10

يضاف للمرتب العلاوات التالية :

- 1- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام الطبية 15 % .
- 2- رؤساء الوحدات الطبية 10 % .
- 3- رئيس هيئة التمريض 20 % .
- 4- مساعدة رئيسة هيئة التمريض 15 % .
- 5- مشرفو التمريض ومشرفو 10 % .

الكشف المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (154) لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي)  
بشان لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة  
بالمستشفيات والمرافق الطبية التعليمية والتدريبية

المستشفى	ر.م
مستشفى الثورة "البيضاء"	1-
مستشفى ابن سينا "سرت"	2-
مستشفى 2 مارس "سبها"	3-
مستشفى مصراته "مصراته"	4-
مستشفى الخمس "الخمس"	5-
مستشفى الزاوية "الزاوية"	6-
مستشفى غريان "غريان"	7-
مستشفى طرابلس المركزي	8-
مركز طرابلس الطبي "طرابلس"	9-
مستشفى الجماهيرية "بنغازي"	10-
مستشفى الجلاء للحوادث "بنغازي"	11-
مستشفى العيون بطرابلس	12-
مستشفى العيون بنغازي	13-
مستشفى الحروق والتجميل بطرابلس	14-
مستشفى الجلاء للأطفال بطرابلس	15-
مستشفى الجلاء للولادة بطرابلس	16-
مستشفى الخضراء العام بطرابلس	17-
مستشفى عقيد علي عمر عسكر بالسبيعة	18-
مستشفى الفاتح للأطفال بينغازي	19-
مستشفى الحوادث - أبو سليم	20-
مستشفى القلب بتاجوراء	21-



## مركز طرابلس الطبي

عقد استخدام وفقاً للائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة :

انه في يوم ..... الموافق ...../...../..... إبرام هذا العقد طبقاً لأحكام المادة (28) من القانون رقم 55 لسنة 1976 إفرنجي ، بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ولائحة المرتبات والمزايا المالية للعناصر الطبية والطبية المساعدة الوطنية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ) بتاريخ / / بين كل من:

الطرف الأول : .....

عنوانه : .....

ويمثله : .....

صفته : .....

الطرف الثاني : .....

تاريخ الميلاد ومكانه : .....

رقم البطاقة الشخصية ومكان وتاريخ إصدارها / .....

المؤهل العلمي ..... تاريخ الحصول عليه .....

الخبرة ..... المهنة ..... التخصص .....

الوضع العائلي : .....

## تمهيد

لما كان الطرف الأول يرغب في الاستفادة من خدمات الطرف الثاني في مجال تخصصه وقد قبل الطرف الثاني العمل لدى الطرف الأول فقد تم الإتفاق بين الطرفين المذكورين أعلاه على إبرام هذا العقد وفق لما يلي :

## مـ (1) سادة

يخضع الطرف الثاني للإختبار لمدة ..... غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تسلمه للعمل ويعتبر الطرف الثاني قد اجتاز فترة الإختبار المذكورة بنجاح إذا لم يسبقها أي إخطار من جهة العمل بإنهاء خدماته خلال المدة المشار إليها .

ويجوز خلال مدة الإختبار إنهاء هذا العقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وذلك بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر مع مراعاة ما يلي :

1) إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف الأول إستحق الطرف الثاني مرتبه لمدة شهر من تاريخ إخطاره أو من تاريخ إنتهاء مدة الإختبار أيهما أقرب .

- (2) إما إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف الثاني إستحق مرتبه إلى اليوم الأخير من خدمته الفعلية فقط .
- (3) وفي جميع الأحوال التي تنتهي فيها الخدمة خلال مدة الإختيار لا يستحق الطرف الثاني أي مكافأة أو مقابل إجازة عن مدة خدمته ويخطر قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل بذلك .

### مـ (2) مادة

يتعهد الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول إعتباراً من تاريخ ..... ولمدة ( ) سنوات ميلادية كاملة على وظيفة .....

### مـ (3) مادة

يجوز تجديد العقد بنفس المدة باتفاق الطرفين وذلك بإخطار كتابي مدته ثلاثة أشهر قبل تاريخ إنتهاء العقد وتحسب مدة التجديد من اليوم التالي من تاريخ إنتهاء العقد .

### مـ (4) مادة

يلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بالأعمال التي تسند إليه في حدود مجال تخصصه بكل دقة وأمانة وحسب المعايير المعتمدة المنصوص عليها في التشريعات وفي حدود ساعات العمل المقررة .

### مـ (5) مادة

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مرتباً شهرياً ..... وذلك إعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل ، مضافاً إليه العلاوات المقررة لوظيفته وفقاً للائحة إستخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمستشفيات والمرافق الطبية والتعليمية والتدريبية ، ويخضع المرتب والعلاوات المستحقة به إلى جميع الإستقطاعات القانونية.

### مـ (6) مادة

يستحق الطرف الثاني علاوة سنوية من علاوات الوظيفة المنسب إليها بعد مضي سنة كاملة من تاريخ مباشرته للعمل وعن كل سنة بعد ذلك من تاريخ منحه العلاوة الدورية وتمنح العلاوة بناءً على تقرير الكفاءة السنوية ويصدر بها قرار من الطرف الأول .

## مـ (7) سادة

يلتزم الطرف الأول بتدريب وتأهيل الطرف الثاني وفقاً لما تتطلبه حاجة العمل واستخدام التقنيات الحديثة .

## مـ (8) سادة

## الواجبات والمحظورات

يلتزم الطرف الثاني بالآتي :

- 1- أن يؤدي العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته ما يبذله الشخص العادي في المواعيد المقررة لأدائه .
- 2- أن ينفذ ما يصدر إليه من تعليمات من الطرف الأول الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه إذا لم يكن فيها ما يخالف التشريعات أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
- 3- أن يحرص على استخدام وحفظ الأشياء والمعدات المسلمة إليه لتأدية العمل .
- 4- أن يلتزم بحسن السلوك أثناء سريان العقد والمحافظة على أسرار العمل حتى بعد انتهاء العقد وأن يلتزم بالتشريعات المنظمة لممارسة المهنة أو الوظيفة .
- 5- أن يقدم كل عون ومساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد مكان العمل والأشخاص العاملين فيه وذلك دون اشتراط الحصول على مقابل .
- 6- التقدم لإجراء الفحص الطبي متى طلب منه ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو المعدية .
- 7- أن يبذل قصارى جهده في تدريب العناصر الوطنية التي تعمل معه أو تخضع لإشرافه أثناء عمله .
- 8- يحظر على الطرف الثاني العمل لدى الغير أو لحساب نفسه أثناء وبعد الدوام الرسمي ( لا يشمل ذلك المجال للتدريس الجامعي للمخولين قانونياً بذلك ) .
- 9- أن يلتزم بالبرامج التدريبية والدورات التأهيلية التي يرشحها لها الطرف الأول .
- 10- أن يلتزم بإجراء البحوث والدراسات في مجال تخصصه والتي من شأنها المساهمة في تطوير الخدمات الصحية .

## مـ (9) سادة

تسرى على هذا العقد أحكام القانون رقم 55 لسنة 1976 و.ر. بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون الضمان الإجتماعي رقم 13 لسنة 1980 وتعديلاته وكافة اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها ولائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمستشفيات والمرافق الطبية والتعليمية والتدريبية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ) لسنة 1373 و.ر. 2005 مسيحي وتعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منه .

وتختص المحاكم الليبية بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الطرفين وذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

## مـ (10) سادة

حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاثة نسخ واحدة للطرف الأول والأخرى للطرف الثاني والثالثة لقطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل ولجميع هذه النسخ نفس القوة القانونية .

## الطرف الثاني

الاسم : .....

الصفة : .....

التوقيع : .....

## الطرف الأول

الاسم : .....

الصفة : .....

التوقيع : .....

الختم : .....